minority rights group international

دراسة جزئية

حقوق الاقليات ومنع الصراع

دستور العراق: العلاقات الاثنية والدينية

المؤلف: فالح عبد الجبار

ترجمة: سعيد عبد المسيح شحاتة

مراجعة سها شعيتو

Rex Features/Sabah Arar. امرأة مسيحية عراقية في بغداد تتظاهر ضد نقص مراكز الاقتراع في القري المسيحية.

المقدمة

أتاحت كتابة الدستور فرصة فريدة لتحديد هيكل الدولة العراقية وبلورة رؤية موحدة لإرساء السلام والاستقرار لكل الجماعات في العراق. وشهد الخامس عشر من أكتوبر 2005, إقبالاً كبيراً من المقترعين (نحو 63% من اجمالي الناخبين المسجلين)، وأقرّ الدستور بموافقة 78% من المصوتين. لكن الرفض الكاسح في المناطق السنية اظهر الفشل في الوصول الى توافق وطني من جانب، ووجود رغبة للانخراط في العملية السياسية من جانب آخر.

ويعد الدستور الدائم الجديد للعراق أول وثيقة قانونية تقرها جمعية تأسيسية منتخبة واستفتاءوطني منذ العام 1924. وتمثل هذه العملية نقطة تحول في العراق من الحكم المركزي السلطوي، مروراً بخراب مابعد الحرب التي قادتها الولايات المتحدة الامريكية، وصولاً إلى الحكومة الدستورية التمثيلية وعودة السيادة العراقية.

إن هذا الدستور متقدم تماماً على غيره من دساتير المنطقة. فهو يقر الحقوق المدنية واللامركزية والحكم الديمقراطي والفيدرالية والحريات العامة. مع ذلك فإنه يفتقر إلى معاييرلحماية تلك القواعد والحريات الاساسية؛ كما انه يحتوي علي مواد متناقضة وملتبسة فيما يتعلق باستقلالية المجتمع المدني وحقوق المرأة والاقليات والحريات السياسية ودور الدين وغير ذلك.زد على ذلك فان الدستور يرتكز على أكثر من 60 قانوناً لم يشرع بعد كما يعتمد على العديد من المؤسسات القضائية والتشريعية التي ستؤسس لاحقاً بقانون. وعليه فإن الدستور يقوم في حالة فراغ مؤسساتي وقانوني.

وبالنظر الى النواقص والعيوب المشار إليها آنفاً, فإن الوضع السياسي المتقلب وضعف مؤسسات تطبيق القانون وضعف القضاء العراقي, يمكن أن يهدد الحريات العامة وحقوق المرأة والاقليات. وهذا الوضع لايبشر بالخير فيمايتعلق بالتحول السلمي وبناء علاقات إثنية ومذهبية متوازنة.

العملية الدستورية

بدأت العملية الدستورية في عراق مابعد النزاع بمبادرة من سلطة التحالف المؤقتة التي ترأسها السفير بول بريمر في اغسطس،(آب) 2003، بعد تشكيل مجلس الحكم العراقي في يوليو(تموز).

عيَّن مجلس الحكم العراقي لجنة دستورية تحضيرية مؤلفة من 25 عضواً: 12 من الشيعة العرب, 5 من السنة العرب, 5 من السنة الأكراد, تركماني واحد وآشوري(مسيحي)واحد، بينهم ثلاث نساء فقط (واحدة تركمانية واثنتان شيعيتان).وكلفت اللجنة التحضيرية بأن تبدأ مشاورات عامة مع قادة المجتمع والرأي وغيرهم.وأدت المشاورات إلى استقطاب البلاد إلى قوى متصارعة حول أسس اختيار كتبة مسودة الدستور أكثر من التركيز على مبادىء الدستور المقبل. وقد تركت تلك اللجنة القرارات الصعبة لكل من مجلس الحكم وسلطة التحالف المؤقتة(1).

وجاء قرار الأمم المتحدة رقم 1511 في 16 أكتوبر 2003 لالزام مجلس الحكم بوضع جدول زمني وبرنامج لوضع مسودة الدستور وإجراء الإنتخابات.وأبرمت الإدارة الأمريكية في نوفمبر (تشرين الثاني) 2003 إتفاقية مع مجلس الحكم العراقي لنقل السيادة إلى حكومة معينة في يوليو (تموز2004). ومارست سلطة التحالف المؤقتة مع الإدارة الأمريكية ضغطاً كبيراً على مجلس الحكم فيما يتعلق بالدستور، حتى أن وزير الخارجية الأمريكي السابق كولين بلول أصدر إنذاراً نهائياً إلى مجلس الحكم لإنجاز الدستور في خلال 6 اشهر(2)

إن اندفاع الولايات المتحدة بصدد الدستور ونقل السيادة كان تغييراً للمسار السياسي في منتصف الطريق لمواجهة المتمردين السنة وتهدئة المعارضة الشيعية لوضع الدستور على يد مشرعين غير منتخبين

قانون الإدارة الإنتقالي

تحول المجلس الرئاسي لمجلس الحكم ،المكون من 9 أعضاء، إلى لجنة صياغة الدستور برئاسة عدنان الباجةجي. وتولت مجموعة مصغرة من الخبراء (حقوقيون وقضاة) وضع مسودة قانون الإدارة الإنتقالي.حدد هذا القانون أسس النظام السياسي الديمقراطي الاتحادي، التوافقي(3) والليبرالي الجديد. وقد وضع القانون الأسس لهيكل دولة لامركزية، إتحادية وديمقراطية حامية لحقوق الإنسان، علاوة على تحديد بعض أسس الدستور المقبل، كل ذلك قبل تشكيل حكومة منتخبة.

صادق قرار الأمم المتحدة رقم 1546 على الإجراء الإنتقالي كما حدده قانون الإدارة الإنتقالي, معززاً بذلك الاسناد الدولي والشرعية الداخلية. ونص قانون الادارة الانتقالي على أن التصديق على الدستور الدائم يتطلب تأييد أغلبية الأصوات أولاً وعدم معارضة ثلثي المصوتين في أية ثلاثة محافظات أوأكثر (المادة 61ج). ولكن هذا القانون ترك الكثير من القضايا معلقة(4).

أدى الإعلان عن قانون الإدارة الإنتقالي في 8 مارس(آذار) 2004 إلى ردود فعل حادة من هيئة علماء المسلمين الراديكالية السنية بقيادة حارث الضاري ورد فعل حاد من الزعيم الراديكالي الشيعي مقتدى الصدر، بل أن آية الله السيستاني المعتدل انتقد هذا القانون لأنه يقيد أيدي المشرعين المنتخبين في المستقبل. وإن معارضته هذه أخرت مراسيم التوقيع على هذا القانون.

صياغة مسودة الدستور الدائم

اجريت الانتخابات العامة في 31 يناير(كانون الثاني) 2005 لإضفاء الشرعية على العملية الدستورية مثلما نص عليها قانون الإدارة الإنتقالي. وبالرغم من استشراء العنف, فإن 58% من الناخبين المسجلين قاموا بالتصويت. وكانت نسبة المشاركة عالية في المناطق الشيعية والكردية (88%, 67% على التوالي) ولكن نسبة المشاركة في المناطق السنية كانت أقل(19%)(5) وتقدر نسبة النساء المقترعات بنحو 80% من المصوتين.

أسفرت الانتخابات عن بروز كتلتين قويتين: التحالف الكردي (27% من الاصوات و75 مقعدا) والائتلاف العراقي الموحد (48% من الأصوات و140 مقعدا) وقائمة الوسط العراقي لرئيس الوزراء الأسبق أياد علاوي والتي حصلت على 13% من الأصوات و40 مقعداً من جملة 275 مقعد. أما التكوينات السياسية الممثلة للأقليات الدينية والإثنية فقد كانت مهمشة.

أضفت تلك الانتخابات درجة من الشرعية على المرحلة الإنتقالية ولكنها تركت فجوتين واضحتين وهما غياب كتلة وسطية معتدلة واختلال تمثيل الجماعات السنية المختلفة في الوقت الذي ازداد فيه الاحتقان السني-الشيعي، كما ان صعود سياسة الهوية المرتكزة على الهويات الإثنية –الطائفية فاقت ماعداها من اشكال التعبئة. وقد وصل تمثيل النساء في الجمعية التأسيسية الي 22% (وهن بمعظمهمن من المنتميات إلى الإسلام الشيعي المحافظ)

أصيب السنة وسياسيوهم بالصدمة من نجاح عملية الانتخابات(6). وقد ساعد ذلك على تغيير موقف السنة. فقد اخذ وعاظ المساجد في المناطق السنية يشجعون جمهورهم على التسجيل في سجلات الناخبين ابتغاء المشاركة في عملية الاستفتاء, مطلقين بذلك ديناميكيات سياسية جديدة باتجاه الانخراط الدستوري والمؤسسي بعيداً عن سياسة العنف(7).

وتركزت ضغوط بريطانيا والولايات المتحدة وجهود الامم المتحدة خلال تلك الفترة على: تشجيع المشاركة السنية كحل سياسي لانهاء التمرد، وعلى تخفيف النزعة الاسلامية المحافظة للشيعة في عملية كتابة الدستور لضمان الالتزام بالمعايير الدولية الاساسية للحريات والحقوق.

عملية صياغة المسودة

واجهت عملية صياغة مسودة الدستورعدة عقبات مثل ضرورة بناء التوافق بين الأطراف العراقية واشتداد الضغوط الخارجية وضرورة توزيع المشاركة (ادراج السنة)وضغوط التوقيت الزمني.

تشكيل اللجنة الدستورية

تشكلت لجنة دستورية من 55 عضواً برئاسة همام حمودي. وقد ضمت اللجنة ثلاث مجموعات اساسية (الاكراد والشيعة والوسط الليبرالي) بالاضافة الي 5 أو (4) أعضاء(8) يمثلون الأقليات (الكلدو-آشوريون والمسيحيون والتركمان واليزيديون). وقد استغرق حل مشكلة التمثيل السني عدة اسابيع. وقد اصر الدبلوماسيون البريطانيون والامريكيون علي ضم السنة من قائمة "الحوار" الوطني بينما كانت الجمعية التأسيسية ميالة إلى قائمة سنية مختلفة(9) مستمدة من جماعة "اهل العراق" والحزب الاسلامي العراقي، اللذان يميلان الى تحسين التمثيل السني والإنتقال السلمي. بينما كان الأصوليون (المعروفين بالسلفيين) من هيئة علماء المسلمين وشخصيات بعثية سابقة بالإضافة إلى المقاطعين السنة غير المنتخبين أكثر ميلاً لتعطيل العملية أوتحويلها عن مسارها. تمت إعادة تسمية اللجنة الدستورية الموسعة بتسمية اخرى وهي "هيئة التفاوض الدستوري" وضمت 71 عضواً: 28 من الائتلاف العراقي الموحد الشيعي منهم 5 من النساء, و 15 من التحالف الكردي منهم امرأتان,و 8 من القائمة العراقية منهم امرأة واحدة,و 5 من الأقليات منهم امرأة واحدة, 15 من السنة إثنان منهم فقط منتخبون.

جرى النقاش الدستوري بين الاعضاء في سرية تامة خلف الابواب المغلقة لتجنب التهاب العواطف، لكن الخلافات تسربت للإعلام مماجعل كل التفاصيل معلنة وتحقق بذلك قدر من الشفافية. أثارت العملية نقاشات واسعة وحيوية وحركت جماعات متنوعة. وكانت الجماعات النسوية أكثر الجماعات اندفاعاً في التعبير عن رأيها. وان الجماعات النسوية اليسارية والليبرالية رفعت مطالب المساواة وتوفير

الفرص للنساء والتمثيل الأكبر لهن وإرساء قانون مدني للأحوال الشخصية. وأما الجماعات الإسلامية النسائية فقد قامت بمظاهرات ضد المساواة مطالبة بقانون للاحوال الشخصية على أساس الدين والمذهب. وقد قامت وسائل الاعلام الالكترونية والمكتوبة باستضافة العديد من النقاشات حول تلك القضايا. وقد تم تقديم حوالي 450,000 مقترح لهيئة التفاوض الدستوري ولكن واضعي الدستور انقطعوا عن تلك النقاشات(10)

منظورات متنوعة

فاقمت العملية الدستورية من الخلافات بين المجموعات والطوائف المختلفة حول اعادة توزيع السلطة السياسية والموارد الاقتصادية. وانقسم واضعو الدستور على أسس مذهبية ودينية وأثنية وانقسموا ايضا من حيث انحدارهم الايديولجي والثقافي ناهيك عن الشكوك المتبادلة.

المنظور الشيعي

تركز اهتمام الائتلاف العراقي الموحد، الذي تهيمن عليه القوى الإسلامية، على مبدأ حكم الأغلبية البسيطة (ضد المشاركة الموسعة على أساس مبدأ التوافقية) وأسلمة السياسة والمجتمع, وإرساء قانون محافظ للاحوال الشخصية وفرض قواعد اخلاقية صارمة. وكان الائتلاف على استعداد للوصول إلى حلول وسط مع الأكراد حول الفيدرالية في ظل حدود معينة لتفادي حل الجمعية التأسيسية, ولكن الائتلاف لم يكن مستعداً لقبول توسيع المشاركة الشاملة بلا حدود. كان كبار علماء الدين الشيعة، آية الله العظمى السيد علي السيستاني ومحمود اليعقوبي يقفان مع الدستور، ولكن مقتدى الصدر ابقى على معارضته للدستور غير معلنة حتى اللحظة الاخيرة, بينما جواد خالصي من الكاظمية، دعا الى التصويت ضد الدستور.

المنظور الكردي

ركز التحالف الكردي على ضمان الفيدرالية الإثنية، والمشاركة على أساس التوافقية، علاوة على توزيع موارد الغاز والبترول، وضمان الحقوق المدنية الليبرالية وحقوق المرأة والعلمانية المعتدلة. بالنظر الى ضعف التكتلات الأخرى فإن التحالف الكردي شعر بثقل اعباء تحقيق مطالبه بالفدرالية وثم تخفيف حدة القوى الاسلامية وضمان حقوق المرأة. خشي التحالف الكردي من أن حل الجمعية قد يقوي الاسلمة بين القوى السنية الاصولية المعارضة للفيدرالية. ومع ذلك فإن التحالف كان أكثر مرونة من الائتلاف العراقي الموحد ازاء المطالب السنية وبصورة خاصة بعض مطالب البعثيين.

المنظور الوسطي

كانت الجماعات الوسطية التي تضم منظمات يسارية وليبرالية صغيرة على وعي بضعفها النسبي (حصلت على18% من الاصوات) لكنها كانت تعي حاجة البلاد إلى قوى اجتماعية عابرة للإثنيات والطوائف. ورغم أن الكتلة الوسطية تفضل دولة مركزية قوية فقد ساندت الفيدرالية الكردية, وكانت على استعداد لقبول نوع من اللامركزية. وهذه الكتلة كانت ضد الأسلمة، أي التطبيق المطلق للشريعة وضد المفاهيم الطائفية وضد قانون الاحوال الشخصية المبني على الدين لكن الكتلة كانت أكثر قبولاً للمطالب السنية. وقد اعلنت هذه الكتلة تأييدها للدستور.

المنظور السني

رغم تنوع القوى السنية، فقد كانت موحدة في معارضتها لاجتثاث البعث واللامركزية وتوزيع الموارد، والفيدرالية (غيرالإثنية). افتقد هذا التكتل-على خلاف الائتلاف العراقي الموحد والتحالف الكردي-لقيادة موحدة وانقسم بين جماعات اسلامية معتدلة وجناح بعثي اصولي. وكان الأول أكثر ميلاً لانتزاع أكبر قدر من التنازلات لتعديل مسودة الدستور أما الثاني فكان يريد تأخير العملية بلا نهاية(11). وأيدت معظم الجماعات السنية فكرة تطبيق الشريعة، وقانون محافظ للأحوال الشخصية. لكن كلا الجناحين كانا يريدان أن ينهيا تهميشهما السياسي واعلنا انهما سوف يشاركان في الانتخابات المقبلة.

منظور الاقليات

أبدت سائر الاقليات قبل كتابة الدستور وبعدها، عن قلقها من التهميش في تلك العملية. كان هناك مقعد واحد للكلدو-آشوريين وثلاثة مقاعد للتركمان في حين لم يتمتع الصابئة بأي مقعد في الجمعية التأسيسية. ان المسيحيين يشكلون حوالي 3% من السكان وهم مثل التركمان موزعين على مناطق جغرافية متفرقة. وان الاقليات الاثنية الصغيرة، بما فيها الكلدو آشوريين والتركمان وعرب كركوك، يخشون من التهميش في الاقاليم الكردية الاتحادية(12) وتشعر الاقليات الدينية بما فيها المسيحيون والصابئة واليزيديون بالخطر من أعمال العنف ومن الاسلام الشيعي المحافظ والتأثير الاسلامي على الدستور. فهم يخشون على حرياتهم الدينية وعيشهم الاعتيادي (13).

الولايات المتحدة والامم المتحدة والجامعة العربية

أدت المخاوف الدولية والاقليمية إلى تقييد وضع الدستور: انصبت الجهود الامريكية على استراتيجية انهاء العنف وإرساء الاستقرار. وبقيت الولايات المتحدة حريصة على الالتزام بالجدول الزمني المحدد وبالتالي التضحية بمبدأ التوافق والى حدٍ ما حتى التضحية بمضمون الدستور(14) ولكنها كانت ايضاً حريصة على ضمان الحريات والحقوق المدنية. كانت للدول العربية مخاوف فيما يتعلق بالفيدرالية والهوية العربية للعراق، حتى أن الأمين العام للجامعة العربية،عمر موسي، أثار تلك القضية (الهوية العربية للعراق) مع الرئيس جلال طالباني(15)

اعداد المسودة والتعديلات

كان الجهد الدستوري بمعظمه ثمرة اتفاق وتوافق بين القيادات الشيعية والكردية. وابتغاء الالتزام بالموعد الدستوري (2005/8/15) فقد تحولت عملية بناء التوافق من اللجنة الدستورية الموسعة الى منبر قيادي شيعي-كردي غير رسمي، مقروناً بالتأثير والوساطة من قبل كل من الولايات المتحدة والامم المتحدة. أما الجماعات الاخرى وبالذات السنية فقد بقيت مهمشة ولو مؤقت(16). وقد سبب هذا تأخير اعلان الدستور لمدة اسبوعين. واخيراً تم اقرار مسودة الدستور في الجمعية التأسيسية الانتقالية بتاريخ 28 اغسطس (اب) 2005.

التمديد الزمني فيما بعد الاستفتاء

ترك المشرعون نص الدستور مفتوحا للتعديلات الاخيرة في الثاني عشر من أكتوبر(تشرين الاول) وذلك استجابة للمطالب السنية فيما يتعلق بالهوية العربية واجتثاث البعث واللغة واشياء اخرى(17). ولعل التعديل الأهم هو تغييرالمادة 122 التي كانت تحظر اجراء اي تعديلات دستورية لمدة دورتين برلمانيتين. وجاءت المادة الجديدة (137) لتنص على تشكيل لجنة برلمانية على اساس توافقي لاعداد جملة

من التعديلات التي يمكن اقرارها بمجموعها بالتصويت بالاغلبية المطلقة في البرلمان (خلال أربعة أشهر) ويستتبع ذلك استفتاء جديد خلال شهرين. هذا التمديد أو المطّ غير المسبوق للعملية الدستورية كان له اثره الايجابي على المشاركة السنية.

الدستور: معاينة لمضمون قضايا الخلاف الرئيسية(18)

كانت المباديء الموجهة لمعدي الدستورتدور حول: اعادة توزيع السلطة السياسية والموارد الطبيعية التي تملكها الدولة مركزيا (البترول والغاز). ويقوم النظام السياسي الجديد (التنفيذي والتشريعي والقضائي) على خمسة مستويات (المادة 112) الاتحادي (المركزي), العاصمة (كيان غير اتحادي), الاقليمي (مناطق فيدرالية مكونة من محافظتين اواكثر), المحافظات، واخيراً البلدي (المحلي) للتركمان والكلدوآشوريين والجماعات الاخري (في داخل المحافظات) (المادة 121)

حكم الاغلبية في مواجهة التوافقية

أبرز ما يميز الدستور الجديد هو التحول من النظام التوافقي الى نظام الاغلبية. وضع قانون الادارة المؤقت صيغة المجلس الرئاسي الثلاثي مع حق الفيتو لكل عضو كترتيب توافقي لمنع استبداد الاغلبية البسيطة. لكن الدستور الجديد استبدلها برئاسة بروتوكولية بدون صلاحيات (المواد 64-72). وهذا يتفق مع وجهة نظر الائتلاف العراقي الموحد القائل ان الشيعة يشكلون اغلبية ديموغرافية ولهم الحق في الحكم. كما ان هذا يتفق مع رغبة العراقيين في سلطة مركزية قوية على ان تعتمد حكومة موسعة علي اساس تعددية الجماعات. تمسك التحالف الكردي باستمرار المجلس الرئاسي المبني علي التوافقية لفترة واحدة من اربع سنوات (المادة 134) كما اكد التحالف على وجوب انشاء مجلس الإتحاد (لم ينشأ بعد) (المادة 62) وهومجلس ثان في البرلمان لتمثيل الاقاليم والمحافظات والجماعات. ولعل المؤسسة ستكون فعالة في لجم استبداد الاغلبية.

ان مبدأ الاغلبية البسيطة يحمل في جوهره بذور سلطوية-شيعية اوغيرها- وسوف يتمخض عنها نتائج مخيفة فيما يتعلق بالحريات المدنية و حقوق المرأة والاقليات والمشاركة في السلطة. ان تأجيل تطبيق مبدأ الاغلبية البسيطة لمدة أربع سنوات (المادة 134) ليس كافياً لتأسيس التوازن عن طريق وضع الكوابح المؤسساتية اللاجمة للنزعات السلطوية، مثل مجلس الاتحاد. وان أحد الحلول هو الابقاء على الفيتو الرئاسي على الاقل حتى تتشكل تلك الجمعية الاتحادية.

الفيدرالية: الإثنية: (الاكراد)

تحتوي المادة الاولى من الدستور على تعريف واضح للفيدرالية كمبدأ شامل في العراق الجديد. وقد اعترف قانون الادارة المؤقت بالفيدرالية الإثنية للمنطقة الكردية، المستقلة كأمر واقع (محافظات أربيل وداهوك والسليمانية) ولكنه ترك الفيدرالية بدون تعريف (المادة 7-112). وإن الدستور الجديد شأن قانون الادارة المؤقت ترك قضية كركوك بغير حل (حتي عام 2007).تنطوي قضية كركوك على مشاكل متنوعة مثل الغاء التعريب (مصير العرب المستوطنين في كركوك لتغيير تركيبها الإثني), مستقبل ضم كركوك للمنطقة الكردية مماقد يوتر العلاقات التركمانية-الكردية (الاكراد يقولون ان كركوك هي قدس كردستان بينما يعتبرها التركمان عاصمتهم التاريخية) ؛دعاوى الملكيات المنزوعة (بالذات بيوت واراضي الاكراد والتركمان). تلك المشاكل قد تفاقم التوترات الإثنية وقد تؤدي الي صراع

عنيف له آثار وتداعيات اقليمية (تركيا). وعليه فان المادة 122 سوف تكون التحدي الاكبر. على الرغم من ان العديد من الجماعات السنية والشيعية قبلت الفيدرالية الاثنية, فإنها تعارض السلطات الموسعة الممنوحة لحكومات الاقاليم(المواد 110-111) وكما ان لديها شكوكاً حول ضم كركوك للمنطقة الكردية.

الفيدرالية: الادارية (مناطق الجنوب والوسط)

تنص المادة 115 على ان لكل محافظتين اواكثر من المحافظات الثمانية عشر الحق في تكوين اقليم. وهذا ينسجم مع المطلب القديم للاستقلال الذاتي في المحافظات الجنوبية (العمارة-ميسان, البصرة, الناصرية-ذي قار) التي عانت من الاهمال المركزي لها (اي الحكومة المركزية). ينادي التكتل الشيعي ، نعني الائتلاف العراقي الموحد، بالفيدارلية غيرالاثنية ، وهو ما يقبله الاكراد ويرفضه السنة ،كما ترفضه معظم قوى الوسط. يخشي المناهضون من ان السلطة في الاقاليم سوف تؤدي الى تفتيت العراق او نشوء اقليم اسلامي على الطريقة الايرانية يضم تسع مقاطعات شيعية. ان هذه القضية سبب محوري في معارضة السنة للدستور. يعتقد السنة بان اللامركزية هي العلاج لشكاوى المحافظات. وعلى خلاف اللامركزية فان الفيدرالية سوف تقوي الاقاليم الاتحادية ليكون لها دستورها وحرس حدودها الخاص.

هناك صراع اخر كامن يتمثل في الشقاق بين البصرة واتباعها التي تؤيد الاستقلال الجنوبي من جهة، والنجف بقيادة عزيز الحكيم التي تتطلع الى اقليم اتحادي واحد شيعي للوسط والجنوب، من جهة اخرى. وإذا ما نشأ هذا الاقليم فأن السنة في البصرة والناصرية سوف يعيشون كأقلية تخشي التهميش والقهر تحت السيطرة الشيعية.

اللامركزية الادارية

يمنح الدستور كل محافظة صلاحيات ادارية ومالية واسعة لادارة الشئون المحلية (حراسة الحدود والتعليم والشرطة والجمارك) وان هذا التدبير مقبول عموماً عند كل الجماعات الرئيسية، بينما تقترح قوى الوسط تقليص الصلاحيات المحلية.

توزيع الثروات

ان ملكية الشعب للموارد الطبيعية وتوزيعها العادل هما ملمح أساسي في النظام. ويعلن الدستور أن النفط والغاز هما ملكية الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات (المادة 108) كما ان العائدات من حقول النفط الحالية يجب ان توزع بصورة عادلة بين المحافظات بما يتناسب مع حجمها السكاني مع حصة اضافية للمناطق الاكثر تضررا (المادة 109). ولكن هذه المادة لا تذكر حقول النفط المقبلة مما أثار المخاوف بين جماعات الوسط والمحافظات غيرالنفطية.

تتولى الحكومة الاتحادية إدارة منابع النفط والغاز بالتعاون مع سلطات الاقاليم والمحافظات. وإن السلطة الاتحادية سوف ترسم استراتيجيات تطوير تلك الموارد الطبيعية بالتعاون مع السلطات في المحافظات والاقاليم المنتجة للنفط. ينتقد المنادون بالفيدرالية غموض معنى مصطلح "التوزيع العادل" ذلك أن المؤسسة التي ستتولى التوزيع وتحديد سبله متروكة لقانون مؤجل (المادة 104). أما المنادون بدولة مركزية قوية (الوسط) فيعارضون ثلاثة أشياء: اشراك السلطات غير الاتحادية في رسم خطط تطوير النفط والغاز, عدم إدراج

مصادر المياه في الموارد, الاشارة الى التوزيع من منابع الغاز والبترول "الحالية"فقط . فهم يطالبون بتوزيع كل الموارد الطبيعية ومن كل المصادر، سواء المنابع الحالية أو المستقبلية.

الاسلام والتشريع

يحتوي الدستور علي تعبيرات اسلامية قوية، كما يحوي مواد يمكن ان تؤسلم المجتمع والسياسة وتهدد الحريات المدنية والحريات الديمقراطية وحقوق المرأة. تشير المادة الثانية الى ان الاسلام هو الدين الرسمي. وهذا يعني تدريس الدين الاسلامي في المدارس الحكومية واستخدام الرموز الدينية في الحياة العامة وتمويل الدولة للمؤسسة الدينية. ويشير الدستور أيضاً الى أن الإسلام "مصدر أساسي" للتشريع، وتحظر هذه المادة تمرير اي قانون يتعارض مع "المباديء الثابتة لاحكام الاسلام"(19). ان مصطلح أحكام الاسلام يعيد ادخال الشريعة ويقوي بصورة غير مباشرة نفوذ رجال الدين الذين يتمتعون بالقدرة على اصدار تلك الاحكام. كما تحظر المادة الثانية تمرير اي قانون يتعارض مع مباديء الديمقراطية. ان الصراع بين "أحكام الاسلام" و"مباديء الديمقراطية" أثار مخاوف فيما يتعلق بالتشريع في المستقبل. ومن المحتمل حل ذلك الصراع من خلال المحكمة الاتحادية العليا التي سوف يكون هيكلها وتكوينهاحاسمين في هذا الشأن. تنص المادة 89 على ادخال خبراء للشريعة في المحكمة الاتحادية العليا الى جانب حقوقيين وقضاة. هذا النص قد يسمح بضم علماء الدين وتحويل المحكمة الاتحادية العليا الى شيء يشبه "مجلس حماية الدستور الايراني" وتسمح المادة 98 بتشكيل مؤسسة مستقلة وهي مجلس الدولة الذي له بعض الوظائف القضائية واصدار الفتاوى. وقد يؤدي ذلك الي ثنائية قضائية وتقوية سلطة علماء الدين. تشير المادة 10 الى الاماكن المقدسة بصورة عامة والمراقد الشيعية المقدسة. وتشير المادة 41-أ الى الطقوس الشيعية, مستثيرة دونما ضرورة المشاعر الطائفية.

المجتمع المدني والحريات المدنية

تنص المادة 36 على كفالة حريات التعبير والصحافة والاجتماعات العامة, ولكنها تقيد ذلك بضوابط النظام العام والاداب، ويخشى نشطاء المجتمع هذا التقييد.وتقر المادتان 37و 43 بحرية تشكيل الاحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني على ان تنظم بقانون، وهذا منفذ قانوني لفرض القيود.

حقوق المرأة

تحظر المادة 14 التمييز علي أساس الجنس اوالعرق او القومية اوالدين اوالمعتقد. وتحمي المادة 17 حق الافراد في حرمة الحياة الشخصية (وهذا يتضمن المرأة لان كلمة الفرد في اللغة العربية كلمة محايدة). وتضمن المادة 16 الفرص المتساوية لكل العراقيين (لا اشارة الي الجنس) وتعترف المادة 18 بحقوق المواطنة للاطفال المولودين لاب عراقي او ام عراقية. وتنص المادة 20 علي حق الرجال والنساء في المشاركة في الشئون العامة. وتمنح المادة 30 الحماية الاجتماعية للامهات والاطفال. واخيرا فإن المادة 47 فقرة 4 تؤمن تمثيل المرأة في البرلمان بنسبة 25%. ومع ذلك هناك اشارة في المادة 29-أ الي الحفاظ علي القيم الدينية والاخلاقية للاسرة وهي مادة ملتبسة, وتري الجماعات النسوية انها قد تكون قمعية. ذلك ان تحديد معنى تلك القيم قد يحال الى علماء دين محافظين قد يكون لتفسيرهم قوة القانون.

تشير المادة 42 الي حرية السفر والتنقل والاقامة للعراقي في صيغة المذكر مما يوحي بتمييز على أساس الجنس. ان انكار حقوق السفر والتنقل والاقامة للمرأة له ماضي تقليدي, فقد كان مفروضاً على النساء السفر مع أعضاء ذكور من العائلة.

تلغي المادة 39 المتعلقة بالاحوال الشخصية قانون العائلة اوالاحوال الشخصية لعام 1959, وهي خطوة للوراء بالمقارنة مع قانون الادارة المؤقت. فالمادة 39 تنص ان العراقيين (صيغة المذكر الجمع) أحرار في التزام قضايا الاحوال الشخصية وفقا لطائفتهم اودينهم اومعتقدهم اواختيارهم. ان قانون الاحوال الشخصية يحال الان عادة الى المحاكم الشرعية(الدينية) , كما ان حرية اختيار نوع المحاكم ما يزال مفتوحاً وغير محدد بصورة واضحة, وان حرية اختيار المحكمة ليست ممنوحة صراحة لكلا الجنسين وهذه ثغرة قد تترك النساء معرضات لتفسير قمعي لتلك المادة.

ان المنادين بقانون مدني (غير ديني) للاحوال الشخصية يشيرون الى ان المادة 35 من الدستور تمنع الاكراه الديني ويرون ذلك وسيلة للحد من تطبيق المادة 39, مما يسمح لهم برفض تسوية خلافاتهم العائلية في المحاكم الدينية. ويشيرون أيضا الى اتفاقية الامم المتحدة للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة. وهناك من يدعو الى تعديلات دستورية جديدة لاعطاء النساء والرجال حقوقاً متساوية في اختيارهم للمحاكم المدنية أو الدينية لحل الخلافات.

اجتثاث البعث

تحظر المادة 7 فكر البعث كما تحظر العنصرية والتطهير الطائفي والارهاب والتكفير. هذا الحظر للبعث له مرجع فكري (موقف الائتلاف العراقي الموحد) ضد البعث بصورة عامة, اما جماعات الوسط والاكراد فعلي النقيض من ذلك يرغبون فقط في معاقبة البعثيين الذين ارتكبوا جرائم. يستبعد الموقف الشيعي أعضاء البعث السابقين من الوظائف العامة, أما الاكراد وجماعات الوسط فيسمحون لهم بالعمل في الخدمة المدنية وليس العسكرية.

الهوية العربية للعراق

ألغت المادتان الثالثة والرابعة مادة دستورية قديمة في العراق تقول بأن العراق هو جزء من الامة العربية. أما المادة الجديدة فتعترف بالطبيعة المتعددة اللغات والمتعددة الثقافات والمتعددة الاثنيات. لقد انتزع السنة بعض التنازلات لتعديل تلك المادة الجديدة ولكن القضية لا تزال مثار خلاف.

التشريع والمؤسسات المستقلة

يذكر الدستور أكثر من 60 مسألة سوف تنظم بقانون مقبل، و يشمل ذلك قضايا مثل الحقوق الثقافية للاقليات وتوزيع عائدات النفط والعلاقات بين الاقاليم والمركز الاتحادي, والمحافظات والمركز الاتحادي, وحرية الاعتقاد والضمير والتعبير. وسوف تتم صياغة القوانين الجديدة بالتصويت بالاغلبية البسيطة في البرلمان القادم. وفي ضوء احتمال ظهور أغلبية شيعية اسلامية, فان التصويت بالاغلبية البسيطة سوف يسمح بتمرير صيغ اسلامية لمعظم تلك القوانين.و يتوقف تطبيق الدستور ايضاً على خلق هيكلية ووظائف هيئات ومؤسسات حكومية مستقلة، من البنك المركزي الى المفوضية العليا لحقوق الانسان (المواد 99-105)

الاقليات

تنص كثرة من مواد الدستور على الحقوق السياسية والدينية والثقافية للاقليات الدينية مثل المسيحيين والمندائيين (الصابئة) واليزيديين (المادة 2), او الاقليات الاثنية مثل التركمان والسريان (المادة 4), أو الارمن والكلدو آشوريين(المادة 121) معترفة بحقوقهم للتعليم بلغاتهم في المدارس العامة والخاصة, ومراعاة مناسكهم وممارسة عقائدهم والتمتع بحقوقهم الادارية والسياسية. وتخشى الاقليات من ان تلك الحريات والحقوق الثقافية والحقوق الاخرى سوف تتوقف على قوانين تصاغ في المستقبل (المواد 119, 121) دون ان يكون لهم تأثير كبير على صياغة تلك القوانين. وتخشي الاقليات أيضامن ضعف قدرتها على نيل الوظائف الحكومية والسلطة والموارد. تنص المادة 47 على تخصيص مقعد واحد في البرلمان لكل 100 ألف شخص وهذا يضعف تمثيل الاقليات. ان جماعات مثل الكلدو آشوريين والتركمان وأعضاء الجماعات الاساسية الثلاث سوف يكونون أقليات في المناطق التي تسيطر عليها جماعات أخرى غير جماعتهم, وبالتالي هناك مخاوف حول تمثيلهم العادل في حكومات الاقاليم حيث ستتحول الى أقليات مقهورة. ان وضعهم يتوقف على تفسير المادة 121 في قوانين جديدة. وان المادة 121 في صياغتها الحالية لا تمنح سوى القليل وهي لا تزيد عن اعراب فارغ عن حسن النوايا ليس إلا.

القانون الانتخابي

الغي نظام التمثيل النسبي على النطاق الوطني و استبدل بنظام الدوائر الانتخابية (كل محافظة تؤلف دائرة). ان القانون الانتخابي يربط المرشحين المتنافسين بالدوائر المحلية, ويجعلهم أكثر مساءلة كما يشحذ التنافس بين الأجنحة والكتل المختلفة ويقلل من التوترات الطائفية في المناطق المتجانسة, حيث أن المنافسة سوف تقسم المجتمعات على الاساس السياسي أكثر منه على الاسس الاثنية اوالطائفية. أما في المناطق المختلطة,فأن تمثيل الجماعات الدينية والاثنية المختلفة سوف يعتمد على حجم مشاركة كل جماعة في الاقتراع مما يخفض سقف التمثيل. وهذا يمكن ان يحدث من خلال العنف والتخويف(المليشيات الخاصة) أوعوامل أخرى (التمويل والبنية التحتية). ومع ذلك فان القانون الانتخابي الجديد سوف يتجنب تدني التمثيل في المحافظات التي يمكن ان تؤجل اوتعطل فيها الانتخابات. ومن الاثار الجانبية هو ان هذا القانون الانتخابي سوف يحد من تأثير القوى الوسطية العابرة للطوائف والاثنيات التي قد لاتملك دعماً كافياً لاحراز انتصارات علي المستوي المحلي ولكنها قد تجمع مكاسب صغيرة على المستوى
الوطني. كما ان الاقليات المتفرقة جغرافيا سوف تعاني من جراء ذلك ايضاً

الخاتمة

ان الضحية الاكبر لنواقص عملية اعداد الدستور –وهي التسرع والضغوط الخارجية, وضعف تمثيل العرب السنة واستبعاد ممثلي الاقليات والنساء- كانت شرعية نص الدستور ذاته. وبالرغم من ذلك فان نتائج الاستفتاء تشير الى ان لدى معظم العراقيين الارادة والرغبة لتبني القانون الاساسي اذا كان يعني خطوة نحو الرجوع للوضع الطبيعي وبالذات استعادة الاستقرار. ومع ذلك فان عدم تصحيح المثالب الراهنة يعني انها ستترسخ مما يؤدي الى زعزعة الاستقرار بل ومفاقمة الصراع. ان الالتزام بالتوقيت لا يقل اهمية عن اجراء التعديلات الملحة التي يمكن ان تتم حتى حزيران يونيو 2006 , وهذا التاريخ هو الوقت المحدد للائحة التعديل الجديدة كما نص عليها الدستور.

ولعل التوازنات التي يجب التوصل اليها هي الموازنة بين نظام حكم الاغلبية وضمان صوت الجماعات الاثنية /الدينية. ان الدستور هو مزيج من نظام اغلبية برلماني ونظام بدرجةعالية من اللامركزية.وحتى يتم تشكيل المجلس الاتحادي, فمن الحكمة الابقاء علي النظام الرئاسي المبني على الفيتو والممثل للجماعات الرئيسية الثلاث. ولكن من المهم تجنب ترسيخ السياسات الاثنية كما حدث في البوسنة والهرسك.

وهناك حاجة الى التعديلات الدستورية لحماية حقوق الافراد من سائر المعتقدات والطوائف ولاسيما المرأة في ضوء الاساس الاسلامي لمتن الدستور, وازالة الغموض الذي يحد من مساواة المرأة مع الرجل, وازالة القيود الملتبسة المفروضةعلى حرية التعبير والصحافة والاجتماع ومنظمات المجتمع المدني.

وهناك قضايا رئيسية أخرى ضرورية لجهة تجنب الصراع في المستقبل وهي الحاجة الى وجود ميكانيزم شفاف لضمان التمتع المتساوي والتوزيع العادل لعائدات الموارد الطبيعية بمافيها الغاز والنفط والماء, والحاجة الى عملية مصالحة وطنية شاملة وتطبيق العدالة فيما يتعلق بتجاوزات الماضي, وحل قضية الاملاك المصادرة, ووضع قانون صارم يحفظ حقوق الاقليات (حماية الاقليات في داخل القطر ككل وداخل المناطق المختلفة), وتوضيح اسس العضوية والنظام واستقلال المؤسسات الرئيسية ونظامها وعضويتها مثل المحكمة الاتحادية العليا والمفوضية العليا لحقوق الانسان.

ملاحظات

1- مقابلات ومحادثات تليفونية اجريت مع أعضاء كل من اللجنة التحضيرية للدستور ومجلس الحكم العراقي , في سبتمبر-نوفمبر 2003

2- نيويورك تايمز, 26 سبتمبر 2003

3- ان التوافقية تعني ضم ممثلين من كل الجماعات الدينية-الاثنية, وخلق توازنات ورقابة متبادلة لتجنب استبداد الاثنيات الكبري اوجماعات الاغلبية البسيطة.

4- مثل الوضع النهائي في كركوك, نوع الفيدرالية, وتوزيع عائدات النفط , الخ. انظر بحث ناثان براون, الدستور العراقي المؤقت تعقيب وترجمة, مسودة يناير 2004,.

5- الأنبار 2%, الموصل 16%, صلاح الدين 27%, ديالى 32% .

6- شكل هؤلاء كتلة رابعة غير مؤسساتية من الجماعات السنية,صارت تعرف باسم: المغيبون (المضطرون للتغيب),وتضم: أهل السنة (تم اعادة تسميتها أهل العراق) بقيادة عدنان الدليمي, والحزب الاسلامي المعتدل بقيادة محسن عبد الحميد, ومجلس الحوار الوطني بقيادة صالح المطلك, وهيئة علماء المسلمين (هذا المجلس لايدعي انه حزب سياسي ومع ذلك فهو أكثر الجماعات السنية جهادية ونشاطا)

7- في مقابلة تليفزيونية صرح عدنان الدليمي " يجب ان نثبت قدرتنا لتمثيل الشعب في الجمعية ونظهر قوتنا", 6 أكتوبر 2005

8- مصدر للامم المتحدة في بغداد صرح بأن هناك 4 ممثلين للاقليات, بينما ذكر رئيس لجنة اعداد مسودة الدستور أنهم خمسة

9- وفقا للرئيس جلال طالباني فان 15 سياسياً سنياً اختيروا من قبل لجنة الجمعية التأسيسية , ولكن سفراء الولايات المتحدة وبريطانيا ووزيرة الخارجية الامريكية كوندوليزا رايس طالبوا بضم 15 أخرين من لائحة اسماء قدمتها جماعة "الحوار الوطني" وهي أساسا من العناصر السلفية والبعثية السابقة

10- مقابلات, بغداد, أغسطس 2005

11- مقابلة مع الرئيس جلال طالباني, لندن, 8 أكتوبر 2005

12- مقابلات مع قيادات اجتماعية, نوفمبر 2004, أغسطس 2005

13- مقابلات مع قيادات من الصابئة والاشوريين و الكلدانيين, أغسطس 2005

14-جماعة الازمات العالمية: تفكيك العراق: انحراف عملية الدستور، تقرير 26،19 سبتمبر 2005

15- تخشي معظم الاقطار العربية من التكتل الشيعي بقيادة عزيز الحكيم والتأثير المتزايد لايران

16- تقرير مؤسسة السلام في الولايات المتحدة,'الدستور العراقي: تقدم ولكن مشاكل مستقبلية' , 23 أغسطس 2005

17- جريدة الحياة, لندن, 5 أكتوبر 2005

18- انظر الي ناثان براون, ' المسودة الاخيرة للدستور العراقي: تحليل وتعليق' ورقة غير منشورة قدمت الي ورشة عمل معهد العراق للدراسات الاستراتيجية :النقاش حول الدستور العراقي, لندن, معهد لندن لدراسات الشرق الاوسط 9-10 سبتمبر 2005.

19- نص الترجمة الانكليزية لهذه المادة وضعها ناثان براون.

التوصيات

التعديلات الدستورية

حقوق الانسان

- ازالة القيود الغامضة من المادة 36 وذلك من خلال ضمان حريات التعبير والاعلام والاجتماع, والتصريح بأن أية قيود منبثقة من الادآب والنظام العام وغيرها سوف تحدد بالقانون.

- شطب المواد التي تحد من بعض الحقوق, مثل التعليم والرعاية الصحية, التي تقتصر علي المواطنين فقط

المرأة

تعديل المادة 39 (قانون الاحوال الشخصية والمواد ذات الصلة الاخري) بما يتيح للمرأة حقها في اختيار المحاكم الدينية أوغير الدينية وحرية السفر والاقامة والتنقل.

- توحيد الاطر الحاكمة للشعب وذلك لتجنب أي تحيز علي أساس الجنس: استبدال مصطلحات عراقي, عراقيين أومواطنين (دائما في صيغة المذكر الجمع أوالمفرد) بلفظ الافراد.

الاقليات

- تتطلب المواد 112-117 المتعلقة بالحكم المحلي تفاصيل محددة فيما يتعلق بحقوق الاقليات في المحافظات, مثل حصة محددة من المقاعد في الحكومة المحلية بمايتناسب مع حجمهم الديموغرافي, أوبعض سلطات الفيتو في صنع القرار.. الخ.

- تجسيد المادة 62 المتعلقة بالمجلس الاتحادي للتاكد من التمثيل العادل والمتوازن للاقليات. المجلس الاتحادي المزمع انشاؤه يجب ان يوازن المجلس الوطني

النظام السياسي

الابقاء علي سلطة الفيتو للمجلس الرئاسي حتي يتم تشكيل الجمعية الاتحادية.

القضاء

تقييد سلطة مجلس الدولة (المادة 98) في اصدار الفتاوي او الاحكام الدينية.

التشريع المستقبلي

من الضروري ان عملية اعداد تشريعات مستقبلية المنصوص عليها في الدستور - علي سبيل المثال: حقوق الاقليات, حريات التعبير والاعلام والاجتماع والتعليم العام والخاص, تفويض السلطة بين الاقاليم والحكومة المركزية, منظمات المجتمع المدني, وتأسيس المجلس الاتحادي- أن تكون مفتوحة وشفافة وأن تشمل احتياجات كل قطاعات المجتمع بمافيها المرأة والاقليات. هذا التشريع يجب ان يحترم القانون الدولي لحقوق الانسان.

- ضمان ان يكون تشكيل المحكمة العليا الفيدارلية ذو طبيعة محايدة. كل اعضاء المحكمة يجب ان يتم اختيارهم من مجلس القضاء و20 سنة خبرة وكفاءات أكاديمية عالية (المادة 89).

- تحديد هيكل المفوضية العليا لحقوق الانسان المرتقبة لتكون غير مهنية , مستقلة وتشمل تمثيل عادل للنساء والاقليات الاثنية والجماعات الدينية, ويجب ان يكون نظامها يشمل مراقبة مراعاة الدولة للالتزامات الدولية بحقوق الانسان.

- التصديق علي اتفاقية الامم المتحدة ضد التعذيب والنظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية.

رفع الوعي والنقاش حول الدستور

- دعم نقاش الجماعات العراقية لعملية الاعداد لمسودة القوانين في القضايا الاساسية التي تؤثر علي تدعيم المباديء الديمقراطية, الحريات المدنية, حقوق الاقليات والمرأة.

- تشجيع خلق مكتب للمراقبة والاستشارة الدستورية وهو مكتب عبر الاثنية والمذهبية وغير مهني

رفع الوعي الانتخابي

تشجيع كل الجماعات المهتمة والمتأثرة لعمل أدبيات لخدمة الوعي الانتخابي.

- يجب أن تسعي تلك الجماعات للضغط علي الاحزاب السياسية لدعم أجندتهم في البرلمان.

تشبيك وتنسيق منظمات المجتمع المدني

يجب ان توحد النساء والاتحادات العمالية والصحفيون وجماعات الاقليات الدينية أو الاثنية والشخصيات الدينية المعتدلة والليبرالية جهودها من خلال الشبكات وخلق منتديات تقوم بالتنسيق.

منع الصراع

يجب علي المجتمع المدني العراقي بدعم من الحكومة و/أو الممولين:

-يروج للحوار مابين الديني ومابين العرقي, وهو الامر الضروري لتوجيه المظالم للجهات المعنية وتخفيف حدة التوترات والضغط للوصول الي حلول وسط

- تأسيس مجلس للحوار بين الاعراق المختلفة في كركوك- ويشمل ذلك المرأة- ليكون مبادرة رائدة

- تأسيس منتدي حوار بين الاديان, بين الاقليات المسلمة وغير المسلمة, ويشمل ذلك علماء الدين المعتدلين والكهنة وممثلين للمرأة وجماعات المجتمع المدني وبرلمانيين

- تشكيل منتدي شيعي-سني, شاملا شخصيات لها مكانتها دينية وعلمانية معتدلة من الرجال والنساء

الاطراف الدولية المعنية

يجب علي الممولين:

-المساعدة من خلال تمويل عملية اعداد التشريعات, والضغط من أجل تطبيق المواثيق الدولية والاتفاقات التي تحمي الحريات الديمقراطية وحقوق المرأة والاقليات والحقوق المدنية

- الضغط علي الامم المتحدة لتلعب دور رقابي فعال

- تشجيع المنظمات غير الحكومية لتقوم برقابة أكثر فاعلية لحقوق الاقليات وحقوق الانسان

- الترويج والدفع في اتجاه مؤسسات مستقلة ولجان لتطبيق وتفسير وحماية الدستور.

minority rights group international

العمل لاجل تأمين حقوق الاقليات والسكان الاصليين

ISBN 1 9014584 42 X

Minority Rights Group International
54 Commercial Street, London E1 6LT, United Kingdom
Tel +44 (0)20 7422 4200 **Fax** +44 (0)20 7422 4201
Email minority.rights@mrgmail.org **Website** www.minorityrights.org

جماعة حقوق الاقليات الدولية هي منظمة غير حكومية تعمل علي تأمين حقوق الاقليات اللغوية والدينية والعرقية والسكان الاصليين على مستوى العالم, وترويج التعاون والتفاهم بين المجتمعات. و تتركز أنشطتنا علي المطالبات الدولية والتدريب والنشر والوصول لتلك المجتمعات. نسترشد في عملنا بالحاجات الي تعبر عنها المنظمات التي لدينا شراكة معها وتمثل السكان الاصليين والاقليات.و تتمتع جماعة حقوق الاقليات بوضع استشاري داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للامم المتحدة ووضع مراقب في المفوضية الافريقية لحقوق الانسان والشعوب. جماعة حقوق الاقليات مسجلة كجمعية تحت رقم 282305 وشركة مساهمة محدودة في بريطانيا برقم 1544957.

حقوق الاقليات ومنع الصراع. تنشرهذه الدراسة كجزء من برنامج لمنع الصراع ودعم حقوق الاقليات. ان هذا البرنامج في الدعوة و البحث قد وضع لترسيخ التفاهم و مراعاة حقوق الاقليات في مواطن التوتر,

و قد يساعد هذا علي منع الصراع الديني والإثني العنيف.

تتقدم جماعة حقوق الاقليات بالشكر لمؤسسة فورد للدعم المالي. المؤلف هو الدكتور فالح عبد الجبار وهو مدير معهد الدراسات الاستراتيجية العراقي وهو باحث في كلية بيركيبك وجامعة اكستر. قام بالتكليف كريس شبمان وقامت بالتحرير كاترينا ناعومي. نشر في ديسمبر 2005. دستور العراق: العلاقات الاثنية والدينية, جماعة حقوق الاقليات. تم نشر تلك الدراسة كمساهمة للفهم العام. هذا النص لايمثل بالضرورة في كل تفاصيله الرؤية الجماعية لجماعة حقوق الاقليات. نسخ من تلك الدراسة متوفرة الكترونيا علي www.minorityrights.org

ويمكن أيضا الحصول عليها من مكتب جماعة حقوق الاقليات بلندن